

جدة له وان كانت اختا لانيه من الاب ثم ملكا ببقى النكاح بينهما و
لو تزوجها بعد ما كان لا يجوز النكاح او امرأة تزوجت بمكاتبها
لا يجوز ولو تزوجها مكاتبها ايها او ابها ثم ملكته بموت الاب والابن
يبقى النكاح بينهما لان بيتق البع ولو تزوجت بعد ما كان لا يجوز
النكاح ورجل تزوج با امرأة مكاتبه لا يجوز ولو تزوج با مائة ثم اشترى
بها مكاتبه فانه يبقى النكاح بينهما ورجل تزوج بمكاتبه على انه
وسلمها اليها قبل الدعوى ثم طلقها ثم تزوج تلك الامة قبل ان
يقضى لها بنصف المهر ولو تزوجها او لا ثم طلقها يبقى النكاح بينهما
الى ان يقضى بنصفها ورجل باع جارية ببيعها فاسد ثم مات
الباع فترتجها ابن الباع لا يجوز ولو تزوجها الباع لانه ثبت
له حق التمليك والاسترداد وحق التمليك يمنع ابتداء النكاح
ولو تزوجها ثم مات الاب يبقى النكاح بينهما الى ان يقضى بالرد عليه
لانه ليس له الا حق التمليك وحق التمليك لا يرفع النكاح ولكن
يمنع ابتداء النكاح ورجل باع عبد الجارية وقبض الجارية فمات
العبد قبل التسليم ثم تزوج الجارية لم يجز ولو تزوجها ثم مات العبد
يبقى النكاح بينهما ورجل ابى من امرته فمضت اربعة اشهر وقع
الطلاق بالايالة من امرته ولو ان طلقها ثم مضت اربعة اشهر لم يقع

الطلاق

الطلاق والايالة مسلم تزوج مسلم لا يجوز ولو تزوج امرأة ثم وطئت
شبهة حتى وجبت يبقى النكاح بينهما ورجل تزوج امرأة بغير الشهود
او عدة من ذي لم يجز ولو كانت ذمتين والنكاح بغير الشهود او في
عدة من ذي لم يجز ثم لو اسلم يبقى النكاح بينهما في قولنا حنفيا اذا
اسلم والعدة منقضية ولو كانت العدة باقية بطل النكاح وكذا لك
الردة يمنع ابتداء النكاح ثم لا يمنع البقاء حتى لو ارتدت ثم اسلم جميعا
يبقى النكاح بينهما بعد الاسلام **باب المص** معتبر بثلاث
نسوة باحوالها وعماتها وبنات عماتها ولا يعتبر بآبائها وخالاتها
ويعتبر فيه التساوي بين المراتين في خمسة اشياء يعتبر في السن
والمال والجمال والدين والبلد اذا كان مثلها في الجمال في بلدها واما
اذا كان اجمل منها في غير بلادها لا يعتبر وان كان مرقاها سبعة
اشياء لا تسقط جميع المهر وتسقط نصف المهر اذا جارت الفرقة
من قبل قبل الدخول بالظهار **وارثته** وتقبيلها ابنتها وامها وتقبيل
ابنة لها مكهه وامراته الكبيرة اذا ارضعت امرته الصغيرة ففي
هذه المسائل كلها يجز نصف المهر ثلثة من المهر ترجبا لوسط
لواقي بقيمة كبر المرأة على القبول رجل تزوج امرأة على جارية
غير موصوفة حتى التسمية ولها الوسط وان اعطاها ثمنه اجبر